

حقوق السجناء

إعداد الشيخ محمد علي التسخيري

الأمين العام للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية

فإذا وجد أمامه سبيلاً للتخفيف من حمل المسؤولية سلكه. فمثلاً قد لا يقدم على الحكم بالإعدام ما دام يستطيع أن يستبدل الإعدام بالأشغال الشاقة.

وهذا يؤدي بطبيعة الحال إلى عدم فعالية العقوبات الوضعية وعدم الحساب لها من قبل كثير من المجرمين، وقد يكون هذا نابعاً من اتجاه هذه القوانين لأخذ شخصية المجرم بنظر الاعتبار في كل العقوبات مما يفسح المجال للاجتهاد والتخفيف والتعطيل؛ كما هو واقع فعلاً في البلدان التي تحكمها هذه القوانين، وهذا ما يؤكده الأستاذ الشهيد عبد القادر عوده ويأتي لنا بمثل على نتائجه من المحيط المصري، فيقول: «فعقوبة الإعدام وهي مقررة لحوالي

يمكن أن نقول إن من أهم العيوب في العقوبات الوضعية عيبين هما:

(أ) التعطيل:

فإن هذه القوانين بعد أن شرّعت مختلف العقوبات أوكلت الأمر غالباً إلى القاضي ليقوم هو باتخاذ الرأي الأخير حتى ولو أدى ذلك إلى تعطيل بعض العقوبات واللجوء إلى عقوبة أخف منها، خصوصاً وأننا نشاهد أن جهاز المحاماة - وبدافع شخصي ومالي في أكثر الأحيان - يقوم بتخفيف أكبر الجرائم، وتبسيط تأثيرها، وإثارة عواطف القاضي نحو المجرم. فإذا ترك الأمر للقاضي فهو إنسان يتأثر بما يثير لديه عواطفه، وقد لا يكون هذا المعنى شعورياً كما أن الإنسان بطبيعته يريد أن يتحلل من المسؤولية،

للباقين بعقوبة الإعدام عقوبات أخرى، ومعنى ذلك أن عقوبة الإعدام لم تطبق في القضايا التي تجب فيها إلا بنسبة 6 - 7 % وفي سنة 1937 - 1938 قضت محاكم الجنايات بالإدانة في 127 قضية قتل من الأنواع التي يجب فيها الحكم بالإعدام، وكان عدد المتهمين في هذه القضايا 181 شخصاً، حكم على ستة عشر شخصاً منهم بالإعدام، واستبدلت للباقين بعقوبة الإعدام عقوبات أخرى، ومعنى ذلك أن عقوبة الإعدام لم تطبق في القضايا التي تجب فيها إلا بنسبة 8.8% ثم يتعرض للسنتين التاليتين وينتهي إلى أن نسبة الأحكام التي قضت بعقوبة الإعدام في السنوات الأربع هي 5.9%¹.

(ب) الحبس بصفته عقوبة عامة:

إنّ القانون الوضعي يعاقب بالحبس غالباً، وحتى لو وجدت لديه عقوبات أخرى فإنها تنتهي غالباً إلى الحبس، وكأنّ الحبس هو العقوبة الأساسية في مختلف الجرائم والتي يجازى بها المجرم المبتدئ والمجرم العائد والمجرم المدمن، ومختلف

عشرين جريمة يندر تطبيقها الآن، مع أن جريمة القتل هي إحدى الجرائم العشرين التي يعاقب عليها بالإعدام تقع بمعدّل تسع جرائم يومياً: خمس منها جرائم تامة، وأربع منها تقف عند الشروع. وفي سنة 1936 - 1937 كانت جرائم القتل والشروع فيها 3093 جريمة، وفي سنة 1938 - 1939 بلغت 3211 جريمة فهي على خطورتها تزداد عاماً بعد عام. وهذه الزيادة سبب يدعو إلى التشدد في تطبيق عقوبة الإعدام وإن كانت خطورة الجريمة في ذاتها أدعى إلى هذا التشدد دون نظر إلى غير ذلك من العلل والأسباب. ولكن الإحصائيات ترينا أن جرائم القتل تزداد باستمرار، والأحكام الرادعة تقل باستمرار، ففي 1936 - 1937 فصلت محاكم الجنايات بالإدانة في 148 قضية قتل من الأنواع التي يجب فيها الحكم بالإعدام، وكان عدد المتهمين في هذه القضايا هو 222 شخصاً، ولكن محاكم الجنايات لم تحكم بالإعدام إلا على 17 شخصاً فقط، واستبدلت

الرجال (وهي أشد العقوبات ردعاً) عادوا فارتكبوا جرائم في مدد تتراوح بين 21 يوماً وسنة من تاريخ خروجهم، ويشير تقرير برقم 46 لهذه المصلحة في سنة 1938 - 1939 إلى أن نصف عدد من في الإصلاحية تقريباً لهم سوابق في الإجرام من خمس مرّات إلى عشر، وأن حوالي الثلث لهم من عشر سوابق إلى خمس عشر سابقة، وأن أكثر الباقيين تتراوح سوابقهم بين خمس عشرة سابقة وأربعين سابقة.

2- إرهاب خزانة الدولة وتعطيل الإنتاج:

وإن عدد المسجونين يتزايد باستمرار من سنة لأخرى ويصل إلى عشرات الألوف على اختلاف الظروف والمجتمعات. وحبس أعداد كبيرة من هؤلاء له مضار كبرى على الاقتصاد. فهو يؤدي إلى أن تعيش هذه الآلاف بلا عمل، كما يؤدي إلى حرمان الأمة من طاقاتهم الهائلة. ولم تنفع المحاولات - إلا نادراً - في الاستفادة منها وهم في سجونهم. على أن هؤلاء لو عاشوا حياة الشغل في سجونهم فإنّ

الناس رجالاً ونساءً وشباناً وشيباً، والمجرم العادي والمجرم جريمة خطيرة. وهذا يؤدي إلى نتائج خطيرة يذكرها رجال القانون، ومنها ما يلي:

1- عدم فاعلية العقوبات:

فإن السجن لا يترك للأخرين عبرة في ذلك. فهم بالتالي يرون المجرم يعيش بينهم بعد مدة قد لا يُحسّون بها مما يفسح المجال للإجرام، خصوصاً فيما لو كانت المغريات كثيرة والتربية العقائدية ضعيفة الأثر، بل إن السجن لا يترك عبرة للمسجونين أنفسهم في كثير من الأحيان فحتى أولئك الذين يعاقبون بالأشغال الشاقة (وهي أقصى أنواع الحبس) لا يكادون يخرجون من السجن حتى يعودوا لارتكاب الجرائم. وذلك ما دلت عليه إحصائية لمصلحة السجون المصرية عن سنة 1938 - 1939، فقد دلت على أن 45% من هؤلاء عادوا لارتكاب الجرائم بعد الإفراج عنهم بمدد تتراوح بين خمسة عشر يوماً وسنة، بل إن هذه الإحصائية تؤكد أن 43% من أرسلوا إلى إصلاحيات

6- انخفاض المستوى الصحي والأخلاقي:

للسجن آثاره الكبرى على المستويين الصحي والأخلاقي للمسجونين، كما أن له الأثر الكبير على المستوى الأخلاقي لعوائل المسجونين وأولادهم.

إنها تربي الإنسان: المنهار صحياً، الحقوق، الضيق الأفق، المضيق لرجولته.

7- الفساد العقائدي:

فإن المجرمين غالباً ما يلجؤون إلى العقائد المخالفة لمسيرة المجتمع، وذلك كتنفيس عن العقد الكامنة أو سدّ للنقص. ولذا فهم يلتزمون بها كما لو قام الدليل عليها، ويعملون على إشاعتها في محيطهم بعد أن لم يردعهم رادع. وجوّ السجن يساعد على تقبّل مثل هذه الأفكار.

8- تشكيل العصابات:

إذ يقرّب السجن بين النماذج المختلفة من المجرمين، ويترك لهم وقتاً للتفكير في خططهم المستقبلية والتنفيس عن حقدهم. وما أكثر ما شاهدنا من

من المؤكّد أن العقوبة سوف لن تؤثر في نفوسهم كثيراً.

3- الفساد:

والسجن مدرسة لتلقين الإجرام لأنه يجمع -كما رأينا- بين مختلف أنواع المجرمين، ولم ينفع تقسيم السجن على أساس نوع العقوبة أو على أساس السن، كما أن السجون الانفرادية لها أضرارها الاقتصادية الكبرى وغيرها.

4- قتل الشعور بالمسؤولية:

إنّ حياة السجن تدرب على عدم الشعور بالالتزام تجاه أي شيء، وتحبّب التعطّل للمسجونين، ولذا نجد الكثيرين يعملون على أن يعودوا إلى السجن بعد الخروج لأنهم ألفوا حياته.

5- ازدياد سلطان المجرمين:

لأنّ السجن بدل أن يحول بين الإنسان والجريمة يصبح أداة تعال وابتزاز وتخويف للناس بيد المسجونين المعروفين. إذ يستغلّون سوابقهم في فرض نوع السلطان على الناس وابتزازهم.

سلاسل الإجرام التي بدأت أول حلقة لها في السجن.

9 - الأثر النفسي:

فإنّ لحياة السجن أن تخلق تعقيداً نفسياً رهيباً في الإنسان، وخصوصاً ذلك المسجون سجنًا مؤبّداً، وأشد ما ينتج من ذلك: القلق الذي يدفع بالكثيرين إلى الانتحار، أو إلى إدارة أعمال إجرامية من وراء القضبان، وأمثال ذلك.

ومن المناسب هنا أن نتعرّض إلى مقطع من كتاب (الإنسان ذلك المجهول) حيث يقول: (بقيت مشكلة ذلك العدد الهائل من المشوّهين والمجرمين التي لم تحل. إنهم عبء ثقیل على بقية السكان الذين ظلوا طبيعيين. ولقد أشرنا من قبل إلى المبالغ الخيالية التي تتطلّبها الآن المحافظة على السجون، ومستشفيات المجاذيب، وحماية الجمهور من عصابات اللصوص والمجانين... فلماذا نحافظ على المخلوقات الضارة عديمة النفع؟ إن وجود غير الطبيعي يحول دون نمو الطبيعي. فيجب أن نواجه هذه الحقيقة

بشجاعة... لِمَ لا يتخلّص المجتمع من المجرمين والمجانين بطريقة اقتصادية أكثر؟ إننا لا نستطيع أن نمضي في فصل المسؤولين عن غير المسؤولين، وأن نعاقب المجرمين ونعفو عن أولئك الذين يُظنّ أنهم أبرياء أديباً برغم ارتكابهم إحدى الجرائم... إننا عاجزون عن الحكم على الناس... ومع ذلك يجب حماية المجتمع من العناصر مثيرة الشغب والخطرة، فكيف يمكن أن نفعل ذلك؟ بالطبع لن يكون ذلك ببناء سجون أكبر وأكثر راحة، كما أن الصّحة الحقيقية لن تتحسن بإنشاء مزيد من المستشفيات العلمية الضخمة... وإنما يمكن منع الإجرام والجنون بمعرفة الإنسان معرفة أفضل، وتحسين النسل، وإحداث تغييرات في التعليم والأحوال الاجتماعية، وفي تلك الأثناء يجب التصرّف في المجرمين تصرّفاً فعالاً... ولعلّه من الأفضل إلغاء السجون... ويمكن أن يستعاض عنها بمؤسّسات أصغر وأقل نفقات... ومن المحتمل أنّ تكيف المجرمين المنحطّين

الدراسات

3. إنّ العلاج من الأمراض الصحيّة والاجتماعية لا يكون بإنشاء السجون المريحة الصحيّة، بل بالتربية والمعرفة الأفضل وتحسين النسل. ولكنه نسي أن يؤكّد هنا ما أكّده في مكان آخر من أن الأساس في كل تربية وبناء إصلاحي هو التسامي الفكري بعقيدة ودين. وإنه يقول في موضع آخر متحدّثاً عن الإحساس الأدبي بالمسؤولية: (فقد أبرز الإحساس الأدبي نفسه في جميع الأحقاب، وظهرت أهميته الجوهرية منذ فجر تاريخ البشرية، وهو مرتبط بالإحساس العقلي والديني والشعور بالجمال).³

ثم يقول: (إن عدم التناسق في دنيا الشعور ظاهرة مميزة لعصرنا... لقد نجحنا في منح الصّحة العضوية لسكّان المدينة العصرية، ولكن بالرغم من المبالغ الضخمة التي ننفقها على التعليم فقد فشلنا في تنمية نشاطهم الأدبي والعقلي نموّاً تاماً).⁴

وبعد أن تحدّث عن الصلاة ودورها التربوي قال: (إنّ لمثل هذه الحقائق مغزئ

بالسوط أو بإجراء علمي آخر تعقبه فترة قصيرة في المستشفى تكفي لتوطيد الأمن... أمّا القتل والصوص المسلّحون، وخاطفوا الأطفال، والذين يخدعون الفقراء ويجردونهم مما اقتصدوه، أو يغرّرون بالجمهور في الشؤون المهمة، فيجب التخلّص منهم بطريقة أكثر إنسانية وأقل تكاليف، وذلك بقتلهم بالغاز المناسب في مؤسسات صغيرة تعد لهذا الغرض. ويمكن تطبيق علاج مماثل على المجانين المجرمين).²

وبملاحظة هذا النص يظهر أن (كارليل) يؤكّد ما يلي:

1. الخسارة الاقتصادية الكبرى التي تصيب المجتمع جرّاء السجون وطبعاً هو يلاحظ ما تصرفه الدولة عليها، في حين أن ما تخسره الأمة من حبس الطاقات هو أكبر من ذلك بكثير.

2. إنّ الرحمة أمام الجريمة التي تضر بالنظام الاجتماعي لا معنى لها، إذ يقول (يجب حماية المجتمع من العناصر...).

عظيماً... فإنها تدل على حقيقة علاقات معينة ذات طبيعة ما زالت غير معروفة بين العمليات السيكلوجية والعضوية... وتبرهن على الأهمية الواضحة للنشاط الروحي التي أهمل العلماء والأطباء والمربون ورجال الاجتماع دراستها إهمالاً يكاد يكون تاماً... إنها تفتح للإنسان عالماً جديداً.⁵

4. يدعو إلى استعمال السوط، وهو نفس العقوبة الإسلامية التي يدعي البعض أنها عقوبة رجعية لا إنسانية... بل إنه يدعو إلى عقوبات بدنية أخرى ولعلها تشبه العقوبات الإسلامية عند السرقة وأمثالها... وهكذا نجده يؤكد أن القتل أنفى للقتل، وأن القضاء على المجرمين أنفع للمجتمع.

5. رغم أن هذا النص إنساني إلى حد ما، إلا أنه لم يستطع أن ينكر انتماؤه، فدعا إلى معاملة المجانين المجرمين بنفس الأسلوب الذي يعالج به المجرمون الآخرون فيتخلص منهم. وهذا أمر ينكره الدين، وتنكره كل نظريات العقاب

الإنسانية. فالمجنون إنسان فاقد للاختيار، ولا معنى للمسؤولية مع عدمه كما مر، ولذا فمن الممكن أن يتحمل المجتمع هذه الخسارة الاقتصادية لمستشفيات المجاذيب حفاظاً على قيمه الإنسانية.

إلا أننا نعتقد أن العيب المهم هو اعتماد القانون فقط في مجال العقوبات وهو عيب طبيعي في القوانين الوضعية، في حين أن الأمر يحتاج إلى تخطيط أوسع من القانون لكي يمكن تطبيق الجريمة، فما أكثر التحايل على القانون، وما أكثر وسائل الفرار.

العلاج الإسلامي

لا نستطيع أن نتحدث هنا عن العلاج الإسلامي المتناسق لمسألة الجريمة في المجتمع بالأساليب العقائدية والتربوية، فهي مسألة مفصلة. أما بالنسبة لنظام العقوبات الإسلامية فإن من الفخر حقاً أن نقول إنه تخلص من عيوب النظم الوضعية الحاضرة فضلاً عن

الدراسات

المسجد أحياناً ولم تكن تقام الحدود في المسجد .⁷

والظاهر إن تفسير النفي في الآية بالحبس يخالف الظاهر.

في حين يفضل في التعزير عقوبة الجلد على الحبس، وعلى أي حال فلا تبقى إلا نسبة حوالي 5 % من الجرائم يحبس عليها المجرم.

(وإذا قلّت الجرائم التي يحكم فيها بالحبس إلى هذا الحد فقد أصبح عدد المحبوسين قليلاً جداً، وبذلك تحل مشكلة اختلاط المسجونين وما ينشأ عنها من فساد الأخلاق والصحة ونشر وسائل الإجرام، كما تقل جرائم العود التي لا يشجع عليها إلا وجود المحابس والاستخفاف بعقوبة الحبس. وإذا علمنا أنّ الجرائم القليلة التي يحكم فيها بالحبس حبساً محدداً المدّة هي جرائم تافهة من مجرمين غير خطرين تأكّد لدينا أنّ الحبس في هذه الجرائم سيكون لمُدّة قليلة، ولن تؤدّي إلى نشر عدوى الإجرام، ولا إلى فساد الأخلاق،

النظم الوضعية القديمة. بالإضافة إلى محسّناته التي لا تملكها هذه النظم.

فبالنسبة للتعطيل أنف الذكر نجد أن الإسلام لا يقبل تعطيل أي حكم بالنسبة للجرائم الخطيرة التي تمسّ كيان الجماعة. إذ أن المصلحة العامّة تغلب المصلحة الشخصية، في حين مُنح القاضي سلطة واسعة في جرائم التعزير - طبعاً ضمن خطوط عريضة معيّنة -.

أمّا بالنسبة للحبس فإنّ من الواضح أن جرائم الحدود - وهي تبلغ ثلثي الجرائم - ليس فيها حبس في رأي الأكثرية، وربما رأي البعض أنه قد يقع حدّاً عندما يفسّر النفي في الأرض في حدّ المحاربة على أنه حبس، ومثل الحكم بالمؤبد للسارق في بعض الحالات .⁶

ويصر البعض على كونه من التعزيرات بأدلة من قبيل:

- 1 - إنّ السجن عقوبة لم تحدّد من قبل الشريعة والحدّ محدّد.
- 2 - إنّ العفو يشمل السجن.
- 3 - إن النبي (ص) كان يسجن في

علي (ع) حيث روي أنه بنى سجن (نافع) (ومخيس).¹⁰

اتجاه الشريعة في العقوبة: وقد ركز العلماء على مبدئين:

الأول: محاربة الجريمة دون النظر لشخص المجرم وذلك في الجرائم التي تهدد المجتمع وهي التي يعاقب عليها بحد أو قصاص أو دية.

الثاني: التركيز على شخص المجرم دون إهمال لمحاربة الجريمة وهي موارد التعزير¹¹. والمرونة الملحوظة فيها تحقق التوازن المطلوب عندما يكون القاضي واعياً عادلاً.

موارد السجن:

إنّ الإسلام لا يتجه إلى السجن إلا في موارد قليلة وباعتبارها تعزيرات تقبل العفو. ومما يلاحظ إضافة إلى ذلك، أن الاتجاه نحو السجن يتم باعتباره صيغة احتياطية أو تمهيدية للحكم النهائي - مع اختلاف كبير بين الفقهاء على الموارد، وتحبيز متواصل للعفو أو التخفيف ومتابعة أحوالهم عندما لا يؤدي إلى تجرؤ

وحتى إذا وجدت هذه المساوي فلن يكون لها أثر خطير على المجرمين وعلى الأمن العام لقلّة المسجونين حسب الغرض - وقلّة خطورتهم، ولأنّ المجرم لا يضمن أن يعاقب مرّة ثانية بعقوبة الحبس، أمّا المجرمون الخطرون فلا تقضي عليهم الشريعة بالحبس غير المحدّد المدة مهما كان نوع الجريمة المنسوب إليهم. لأن ارتكاب الجاني لأية جريمة مهما كانت بسيطة معناه أنه لا يزال على استعداد للإجرام. وأن العقوبة السابقة لم تردعه).⁸

السجن في القرآن والسنة:

جاء لفظا السجن والحبس بمعناهما في القرآن الكريم في موارد عديدة وكذا جاء في السنة النبوية الشريفة في موارد عديدة⁹ لا نطيل هنا بذكرها فهي معروفة، فالحبس مذكور مشروع كتاباً وسنة وإجماعاً.

ومن اللازم ذكره أنه لم ينقل أن النبي (ص) أو خلفائه الثلاثة أبا بكر وعمر وعثمان (ص) بنوا سجناً في حين بدأت فكرة بناء السجن في عهد الإمام

الدراسات

والأصل أن يكون الحبس جماعياً¹⁷ . وبطبيعة الحال قد يتطلب الأمر الحبس الإنفرادي.

وسنذكر فيما يلي بإيجاز بعض موارد السجن ليتبين ما قلناه أعلاه:

1- مورد حبس المتهم بالقتل. وقد أفتى به الإمام مالك وبعض فقهاء الإمامية وخالفهم البعض الآخر. ولا يشمل هذا تهمة الجرح¹⁸. وجاءت في المورد روايات أكثرها لم تثبت، ثم إن مدة الحبس قد لا تتجاوز ستة أيام¹⁹. وجاء في المدونة: «مالك: في المتهم بالدم إذا ردّت اليمين عليه؛ أنه لا يُبرأ دون أن يحلف خمسين يميناً فأرى أن يحبس حتى يحلف خمسين يميناً»²⁰.

2- مورد من دلّ على شخص يراد قتله. ورفض الإمام الشافعي هذا المورد²¹ ووضح أن المورد تعزيري، لأنه إعانة على الإثم.

3- مورد من أمسك شخصاً ليقتل. واتفقت عليه الإمامية²²، وقد وردت

المجرمين - وربما عد من حقوق السجناء¹².

كما يلاحظ أيضاً أن الاتجاه يدعو إلى الفصل بين أصناف المساجين توخياً للحيلة؛ وقد روى أنه (ص) كان يخصص حضيرة لسجن النساء¹³.

وأوجب ذلك الكثير من الفقهاء درءاً للفتنة واعتماداً على الأدلة التي تمنع الاختلاط، والخلوة بالأجنبية، وقال البعض بالاستحباب كما عن السرخسي في المبسوط وابن عابدين في ردّ المحتار¹⁴. كما أوجب الفقهاء فصل الأحداث عن الكبار لأمر متنوّعة¹⁵. وسعى سجنهم بالإصلاحات فإن حبسهم ليس إلا للتأديب¹⁶.

كما أن من المعمول به في القديم - كما تذكر الموسوعة الكويتية - : أن يتم التمييز بين حبس الوالي الذي يضم أهل الريبة والفساد عن حبس القاضي الذي يضم المحكومين، وكذلك تمييز الحبس في قضايا المعاملات عنه في قضايا الجرائم، بل التمييز بينهم على أساس جرائمهم.

الدراسات

أو لتنفيذ عقوبة أخرى؛ فالحبس غير مقصود لذاته وإنما هو مقدّمة في أكثر الأحيان. نعم، قد يجد القاضي أنه أفضل من غيره فيأمر به، ولكن يجب أن لا ينسى أضراره التي مرّ ذكرها عندما يحاول تحديد الأولوية.

حقوق السجناء

وقد ذكرت مفصّلاً في بعض الكتب 25 ومتفرقة في كتب أخرى 26 وهي تعبر عن إقرار الإسلام لحقوق الإنسان وسماحته وواقعيتها. ونذكر هنا أهمّها:

أولاً: حقوقه بعد ثبوت براءته. وقد تحدّث الفقهاء تارة عن ضمان فيقْدانه لعمله 27. ومن هو الضامن؟ هل هو القاضي أم الشهود أم هو الحاكم؟.

ثانياً: حقّه في حضور الجمعة والعيدين، ومن الفقهاء من ألزم بذلك 28 وتوقّف آخرون 29 والظاهر أن الأمر يختلف تبعاً لنوع الجريمة ومدى الخطورة، وإلا فالأصل هو الحضور.

ثالثاً: حقّه في ملاقة أقربائه وهو كسابقه يتبع نوع الظروف ونوع الخطر،

فيه لديهم روايات صحيحة، واختلف فيه فقهاء أهل السنة.

4- مورد من أمر بالقتل. وهو المشهور عند الإمامية بل ادعي الاجتماع عليه كما عن الشهيد الثاني وفيه روايات بعضها صحيحة 23 ويختلف فيه علماء أهل السنة.

5- مورد من أنقذ القاتل من القصاص. وقد اختلف الفقهاء فيه. 6- حبس القاتل بعد عفو الأولياء. وقد اختلف فيه.

7- حبس الجاني حتى يستكمل الولي الشروط. وقد اختلف فيه وفي ظروفه. 8- حبس المولى الذي قتل عبده. وقد اختلف فيه.

9- حبس السارق في الثالثة. وقد اتفقت عليه الإمامية، ووافقهم بعض علماء السنة، ولكن اختلفوا في المدة. ولا نريد أن نستقصي الموارد وإنما ذكرنا بعضها والخلاف فيها.

وقد ذكرت الموسوعة الكويتية 24 أن الحبس إنما يتم للتهمة أو الاحتراز

الدراسات

ثامناً: ملاحظة الحالة الصحيّة. ركّز الفقهاء على لزوم ملاحظة الحالة الصحيّة ومسألة حبس المريض وإخراجه من الحبس، أو مداواته في داخل السجن 37.

تاسعاً: حقّ التشغيل. وقد قبله البعض 38 ورفضه آخرون، وهو المعتمد لدى الحنفية 39.

عاشراً: حقّ الإنفاق عليه من بيت المال. وقد أكدته الروايات 40 والكتب الفقهية المتنوّعة.

حادي عشر: تحريم التعذيب وانتزاع الإقرار وانتقاص الكرامة، وهو ما أكدته الروايات 41 والفقهاء 42 وذكرت الموسوعة 43 أن الفقهاء نصّوا على حرمة المعاقبة للمحبوس أو غيره بعدة أمور، منها:

أ- التمثيل بالجسم: وقد نهى النبي (ص) عن التمثيل بالأسرى، فقال في وصيّته لأمرء السرايا (ولا تمثّلوا) 44.

ب- ضرب الوجه ونحوه: لا يجوز للحاكم التأديب، بما فيه الإهانة كضرب

وقد روي بسند ضعيف: المنع من ملاقة من يلقّنه (اللّد في الخصومة والعناد) 30

رابعاً: حقّه في التمتع بالرفاه. ذكر صاحب (أحكام السجون) ذلك واستشهد بحبس النبي (ص) للأسرى في الدور الاعتيادية. واختلفت الآراء في سعة هذه الرفاهية 31.

خامساً: حقّه في منحه الإجازة لزيارة أقاربه 32.

سادساً: الحق في تعجيل المحاكمة وهو مقتضى الأصل والعدالة وما أكد عليه جميع الفقهاء 33.

سابعاً: حقّه في حضور الزوجة معه. وهو حقّ أيدته رواية 34 وذكره بعض الفقهاء 35 وذكرت الموسوعة الكويتية ثلاثة أقوال فيه:

الأول: القبول به ونسبته للحنابلة وبعض الشافعية، والثاني: المنع ونسبته للمالكية وبعض الحنفية والشافعية، والثالث: ترك الأمر للقاضي ونسبته لبعض الشافعية 36.

ولا تجوز معاقبته بالمنع منهما.

ز- السب والشتم: لا يجوز للإمام أو غيره التأديب باللعن والسب الفاحش وسب الآباء والأمهات ونحو ذلك، ويجوز التأديب بقوله: يا ظالم، يا معتدي، وهكذا فصل الفقهاء في المنع من أنواع التعذيب الأخرى 47.

نعم، ذكر بعض الفقهاء أنماطاً من التضييق على طوائف: منها: من ظاهر زوجته ولم يراجع 48. ومنها: من حلف على ترك وطء زوجته ولم يرجع 49. ومنها: المديون يلتوي في السجن 50. وقد ذكرت الروايات أنماطاً أخرى.

ثاني عشر: امتلاك إدارة صالحة رحيمة يراقبها الحاكم الصالح. وهو ما ذكره الفقهاء تحت عنوان صفات السجّان، فذكروا الأمانة والكياسة والصلاح، والرفق، واللياقة البدنية 51، كما أكدوا على مراقبة الدولة للسجون وتبّع أحوالها 52.

الوجه وموضع المقاتل، وكذا جعل الأغلال في أعناق المحبوسين، وكذا لا يجوز مدّ المحبوس على الأرض عند ضربه، سواء كان للحدّ أو التعزير كما تقدّم 45.

ج- التعذيب بالنار ونحوها: يحرم التأديب بإحراق الجسم أو بعضه بقصد الإيلام والتوجيع إلا للمماثلة في العقوبة، فتجوز عند كثير من الفقهاء، ولا يجوز خنق المحبوس وعصره وغطّه في الماء.

د- التجويع والتعريض للبرد ونحوه: لا يجوز الحبس في مكان يمنع فيه المحبوس من الطعام والشراب أو في مكان حار أو تحت الشمس أو في مكان بارد أو في بيت تسد منافذه وفيه دخان، أو يمنع من الملابس في البرد، فإن مات المحبوس فالدية على الحابس، وقيل القود 46.

هـ- التجريد من الملابس: تحرم المعاقبة بالتجريد من الثياب لما في ذلك من كشف للعورة.

و- المنع من الصلاة ونحوها: ينبغي تمكين المحبوس من الوضوء والصلاة،

الدراسات

خاتمة

نذكر فيها بضعة أمور:

الأول: باستعراضنا لتاريخ السجون في الإسلام تطالعنا انحرافات وصور مرعبة، كما نلاحظ صوراً مشرقة مشرفة: فهناك صور من سجون سياسية وتعذيب وحبس حتى الموت وسجن اختلاطي وغيرها 53. كما تحدثنا الكتب التاريخية عن صور مشرقة 54 وهنا نسجل أن الإسلام دين رحمة وواقعية ولا يمكننا أن نحمله تبعات سلوك أتباعه المنحرفين ولكنه يحوز الفخر إذ أنجب العلماء الصالحين وقدّم أروع الصور في الرحمة والواقعية سواء في تعامله مع الأسرى أو مع المجرمين.

الثاني: إن تاريخ أوروبا تاريخ فضيع ملئ بما يقزز النفوس وينقض حقوق الإنسان 55 وتكفيننا فضائح الكنيسة ومحاكم التفتيش بل وإن أوروبا اليوم التي تدّعي التحضر وتصف أعداءها بالوحشية تقوم بأفزع الأساليب الوحشية، وهذا ما شهده العالم في سجن غوانتانامو في كوبا، وسجن أبي غريب في

بغداد وغيرها من السجون السرية في أوروبا وغيرها.

الثالث: إن وضعنا الفعلي في العالم الإسلامي وضع يؤسّ له ويؤسف بعد انتشار الاستبداد، والسجن السياسي والحكم الدكتاتوري التسلطي واستغلال أشد أنواع التعذيب 56. ومن هنا فنحن ندعو إلى استصدار وثيقة جامعة في مجال حقوق السجناء ودعمها بما تم التصديق عليه بالإجماع في القاهرة وغيرها من الوثيقة الإسلامية لحقوق الإنسان والتي تصرح في مادتها العشرين بما يلي:

«ولا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي نوع من المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية. كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه، ويشترط عدم تعرّض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخوّل ذلك للسلطات التنفيذية». والله تعالى هو الموفق

الدراسات

الهوامش:

- 1 - التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 723 - 724.
- 2 - الإنسان ذلك المجهول، ص 335، مطابع المجبر - بيروت.
- 3 - ن. م ص 151.
- 4 - ن. م ص 163.
- 5 - ن. م ص 173.
- 6 - راجع ولاية الفقيه، ج 2، ص 444.
- 7 - التشريع الجنائي، ص 743.
- 8 - أحكام السجون، للشيخ الوائلي، ص 57.
- 9 - راجع الآيات الشريفة: يوسف: 25، 32، 33، 35، 36، 39، 41، 42، 100، المطففين: 7، 8، الشعراء: 29، هود: 8، المائدة: 109، وجاء بلفظ الوقوف في: الأنعام: 27، 30، سبأ: 31، الصافات: 24 ولفظ المسك في النساء: 15، والحصر في الإسراء: 8، البقرة: 196، 273، التوبة: 6، ولفظ النفي في المائدة: 33، ولفظ الإثبات في الأنفال: 30 (طبعاً مع الاختلاف بين المفسرين والفقهاء من شتى المذاهب ونحن قد ناقش في بعض الموارد إلا أن الحبس ثابت ومشروع إجمالاً في الكتاب).
- 10 - شرح فتح القدير ج 2، ص 471.
- 11 - يراجع مثلاً: التشريع الجنائي ج 1 ص 609. والقصاص للشيخ شلتوت ص 85، وفلسفة العقوبة للشيخ أبي زهرة ص 5، وعلل الشرائع للصديق ص 160، وأحكام السجون بين الشريعة والقانون للشيخ الوائلي ص 90.
- 12 - راجع كتاب (القضاء) للإمام الأنصاري، نشر المؤتمر العالمي لتكريمه، ص 82.
- 13 - التراتيب الإدارية، ج 1، ص 300، السيرة النبوية، لابن هشام، ج 4، ص 225.
- 14 - نقلاً عن موارد السجن، للطبسي، ص 514.
- 15 - ولاية الفقيه، ج 2، ص 455، الدر المختار، ج 4، ص 347.
- 16 - السجون ص 101، نقلاً عن غمز عيون البصائر للحموي.
- 17 - ج 16، ص 320.
- 18 - جواهر الكلام، ج 40، ص 220.
- 19 - راجع التفصيل في موارد السجن، ص 44.
- 20 - المدونة الكبرى، ج 6، ص 416.
- 21 - الأم، ج 7، ص 331.
- 22 - الانتصار، للسيد المرتضى، ص 270.
- 23 - كرواية زارة: الكافي، ج 7، ص 285.
- 24 - ج 16، ص 294.
- 25 - كما في موارد السجن للطبسي؛ و(أحكام السجون) للوائلي.
- 26 - كما في مختلف كتب القضاء الفقهية.
- 27 - راجع مثلاً: المختصر النافع، ج 2، ص 256.
- الشرح الصغير، ج 3، ص 124، المكاسب، ج 6، ص 14، الإنصاف، ج 10، ص 121.
- 28 - الكافي في الفقه، للحلي، ص 448، والروايات واضحة في ذلك. راجع الوسائل، ج 18، ص 221، وج 5، ص 36.
- 29 - السرخسي في المبسوط، ج 20، ص 90.
- 30 - دعائم الإسلام، ج 2، ص 532.
- 31 - ولاية الفقيه، ص 469، أحكام السجون، ص 117، فقه السنة، ج 14، ص 84، الخراج، ص 150، موارد السجن، ص 498.
- 32 - كما جاء في كتاب (القضاء والشهادة) ص 165، ولم يمانع فيه صاحب (موارد السجن) ص 502، والظاهر أنه موكل لولي الأمر بملاحظة

الدراسات

- الظروف. 33 - يراجع: كتاب القضاء، للشيخ الأنصاري، ص 82، المبسوط، للشيخ الطوسي، ج 8، ص 91، التفریع، لابن الجلاب، ج 2، ص 247، التنبيه، للفيروز آبادي، ص 253، المغني، لابن قدامة، ج 9، ص 46، المهذب، ج 2، ص 298. 34 - الجعفریات، ص 108. 35 - راجع: المبسوط، للطوسي، ج 4، ص 332، ولاية الفقيه، ج 2، ص 470، المغني، لابن قدامة، ج 7، ص 34، رد المحتار، لابن عابدين، ج 4، ص 314. 36 - ج 16، ص 323 - 324. 37 - الموسوعة الكويتية نقلاً عن مصادر كثيرة، ج 16، ص 320، العروة الوثقى، ج 3، ص 56، تحرير الوسيلة، للإمام الخميني، ج 2، ص 375. 38 - موارد السجن، ص 518، أحكام السجون، ص 375. 39 - حاشية ابن عابدين، ج 5، ص 278، الفتاوى الهندية، ج 3، ص 418. 40 - كما في الكافي، ج 7، ص 224، الوسائل، ج 18، ص 494، علل الشرائع، ج 2، ص 537، الخراج لأبي يوسف ص 150. 41 - الكافي، ج 7، ص 261، التهذيب، للطوسي، ج 1، ص 128، المصنف في روايات عديدة، ج 10، ص 192، 193، وغيرها. 42 - النهاية، للشيخ الطوسي، ص 718، والشرائع، للحلي، ج 4، ص 176، والجواهر، للنجفي، ج 41، ص 280، الخراج، ص 151، المحلى ج 11، ص 141. 43 - الجزء 16، ص 326. 44 - أخرجه مسلم (3/1357 - ط الحلبي) من
- حديث بريدة الأسلمي. 45 - الفتاوى الهندية. 46 - المغني، ج 7، ص 643. 47 - راجع الموسوعة الكويتية، ج 16، ص 328. 48 - تحرير الأحكام، ج 2، ص 62. 49 - الوسائل، ج 15، ص 545. 50 - الكافي في الفقه، ص 448. 51 - الموسوعة، ج 16، ص 330. 52 - نفس المصدر، وراجع المبسوط، ج 8، ص 91، والشرائع، للمحقق الحلي، ج 4، ص 73، المنهاج، للنووي، ص 591، المهذب، للشيرازي، ج 2، ص 298. 53 - يراجع: البداية والنهاية لابن الأثير ج 8، ص 47 حوادث سنة (50) فما بعدها، ومروج الذهب ج 2، ص 157، أدباء السجون ج 1، ص 51 وغيرها. 54 - من قبيل ما روي عن علي (ع) في معاملته للمساجين (انظر تاريخ السجن الإصلاحى للفكيكي في مجلة الاعتدال السنة 6 العدد 1 ص 13، وما روي عن القاضي أبي يوسف (رحمه الله) في وثيقة مهمة بعثها إلى الخليفة هارون الرشيد (لاحظ الخراج لأبي يوسف ص 150). وما روي عن الخليفة عمر بن عبد العزيز في طبقات ابن سعد ج 5 ص 348، و356، و357، و368، و377 والخراج لأبي يوسف ص 149. 55 - يراجع ما جاء في دائرة معارف البستاني ج 8 ص 58 وفي دائرة معارف فريد وجدي ج 5 ص 50. 56 - وقد شهد كاتب هذه السطور صوراً منها بل عاناها بما يشيب لها الرضيع في عهد صدام لا شيء إلا لأنه ألقى قصيدة إسلامية.